المسؤولية العقدية عن فعل الغير

د. سامي مصطفى عمار الفرجاني
كلية القانون – جامعة الجبل الغربي

المقدمة:

هناك قاعدة عامة تقوم على أساسها المسؤولية وهي كل من سبب بخطئه ضررًا للغير يلزم بالتعويض؛ إلا أن هناك استثناء على هذه القاعدة حيث يُسأل المدين عن أفعال أشخاص آخرين استعان بهم في تنفيذ الالتزام، وهؤلاء الأشخاص يعدون من الغير أثناء تنفيذ الالتزام وسوف نتناول في موضوع الدراسة بيان التنظيم القانوني للمسئولية العقدية عن فعل الغير، من حيث الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية، التي باختفائها تختفي المسؤولية ويظهر نوع آخر من المسؤولية تقوم على أساسها، ولكن هناك تساؤل حول إمكانية قيام المسؤولية فترة تكوين العقد – أي قبل إبرام العقد – هل يمكن أن يوجد ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير أم أن هناك نوع آخر من المسؤولية؟ كذلك هل يمكن قيام مسئولية عقدية عن فعل الغير فترة انتهاء العقد، أي بعد تمام عملية تنفيذ العقد؟

والغير الذي نتحدث عنه هو طرف أجنبي عن الدائن ولكن تربطه علاقة مباشرة مع المدين وهذا هو محل الدراسة أما الغير الذي لا تربطه علاقة مع المدين فهو يعد سببا لدفع المسؤولية.

أما بالنسبة لتنظيم المسؤولية في القانون المدني الليبي فلم ينظمها المشرع بنص خاص، وإنما نص عليها بشكل ضمني في المادة (220)، حيث نص المشرع الليبي على المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وهي تتعلق بإمكانية الإعفاء من المسؤولية حيث يُفهم من هذا النص بمفهوم المخالفة إمكانية إعفاء المدين نفسه من المسؤولية العقدية عن فعل الغير، إلا أن المشرع الليبي نص على المسؤولية العقدية عن فعل الغير في بعض النصوص المتفرقة ومن هذه النصوص؛ مسؤولية الوكيل عن النائب المادة (708) مدني ومسئولية المقاول من الباطن المادة (660) مدني، ومسؤولية صاحب الفندق المادة (727) مدني وغيرها من

النصوص، سواء وردت في القانون المدني أو في غيره من فروع القانون الخاص، وسوف تكون خطة الدراسة على النحو الآتي.

المطلب الأول: شروط المسؤولية العقدية عن فعل الغير

المطلب الثاني: تطبيقات للمسؤولية العقدية عن فعل الغير

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير

لقد اتفق الفقهاء على توفر شروط معينة لقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير[1]، سوف نتناول هذه الشروط النحو الآتي:

أولا:العقد الصحيح عندما نتحدث عن وجود عقد فإننا نرجع للقواعد العامة في نظرية الالتزام، فهي التي تحدد وجود العقد [2].

ا – **وجود العقد:** إن المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا تتحقق إلا بوجود العقد، فعدم وجوده يؤدي إلى انتفاء المسؤولية العقدية عن فعل الغير[3].

المسؤولية العقدية في الفترة السابقة للتعاقد:

القاعدة العامة هي أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإن المسؤولية العقدية لا تقوم قبل إبرام العقد سواء كان ذلك أثناء المفاوضات أم بعد تنفيذ الالتزام، والشخص الذي يبرم العقد قد يقوم ببعض الأعمال قبل إبرام العقد، أي أثناء مرحلة المفاوضات فهو يعتقد جدية هذه المفاوضات[4]، وأحياناً طبيعة العقد تستلزم من المدين أن يقوم بإبرام عقود أخرى لغرض تنفيذ العقد، وهذه العقود تكلفه مبالغ مالية طائلة على الرغم من ذلك فإن الدائن لا يلتزم بهذه العقود، وذلك لأن العقد لم يدخل في دائرة الالتزام، وقد اختلف موقف الفقه بشأن هذه المسؤولية هل هي عقدية أم تقصيريه[5].

فقد ذهب بعض الفقه، إلى أن المسؤولية الملقاة على عاتق المدين هي مسئولية تقصيرية، وذلك على أساس عدم وجود عقد في هذه المرحلة، وأن هذه المفاوضات لا يمكن أن ترقى إلى درجة العقد كما أن الإيجاب الذي صدر من الموجب يمكن له الرجوع فيه أو رفضه، والقابل له حق رفض هذا الإيجاب[6]، لأن ذلك يخرج بنا من دائرة القواعد العامة في القانون المدني، ولقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى قيام المسؤولية العقدية عن الأضرار

التي تلحق بالدائن في الفترة السابقة للتعاقد وقد ذهب إلى ذلك الأستاذ "أهرنج" صاحب نظرية الخطأ، حيث يقيم المسؤولية العقدية في هذه الحالة على أساس أن هناك نوعاً من الاتفاق الضمني قد قام بين الدائن والمدين يضمن كل منهما بموجب هذا الاتفاق ألا يقطع المفاوضات دون سبب مشروع ويترتب على قطع هذه المفاوضات قيام المسؤولية العقدية(7).

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الليبي بالمادة (93) تنص علي أنه « إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي الميعاد».

وبالتالي فإن الموجب يلتزم ببقاء إيجابه قائمًا للمدة المحددة إذا كان هناك مدة قد حددها، وإلا فيبقى قائمًا طوال المدة المعقولة التي يمكن استخلاصها من ظروف الحال، فالموجب لا يستطيع أن يتخلص من إيجابه في تلك الفترة، وإن عدل فليس لذلك من أثر(8).

2 – المسؤولية العقدية في الفترة اللاحقة لانتهاء العقد:

الأصل أنه ليس للمسئولية العقدية عن فعل الغير محل بعد انقضاء العقد، وبمجرد انتهاء العقد تنتهي المسؤولية العقدية ويكون أمام الدائن باب واحد فقط، وهو المسؤولية التقصيرية إن كان له محل، ولكن الفقه والقانون قد اعتبرا أن هناك حالات معينة من المسؤولية رغم أنها قامت بعد انتهاء العقد انها تعد امتدادًا له فيطبق عليها قواعد المسؤولية العقدية بدلاً من قواعد المسؤولية التقصيرية، وهذا الامتداد قد يكون باتفاق الطرفين حيث يتفق مسبقاً وفي أحد بنود العقد على أن ما يترتب على العقد من آثار بعد انتهائه يحكمها العقد، وقد تكون طبيعة العقد نفسه هي التي تؤدى إلى ذلك(9).

ولكن العقد ينتج عنه نوعان من الالتزامات بعضها رئيسي والآخر تبعي يلحق العقد فالمسؤولية العقدية تكون واضحة في الالتزام الرئيسي في العقد، ومن ثم لا تثور بشأنها إشكالية، وكذلك الحال في الالتزام التبعي عندما يكون واضحاً ولصيقاً بالالتزام الأصلي في العقد حيث يترتب على الإخلال بهذا الالتزام قيام المسؤولية العقدية، ولكن الإشكالية تثار بشأن الالتزام التبعي غير الواضح، مثل توصيل المسافر، فالعقد المبرم بين الناقل والراكب هو توصيل الراكب إلى المكان الذي اتفق عليه، ولكن هناك التزام تبعي يقع على عاتق الناقل يلزم بتوصيل المسافر سالماً إلى جهة الوصول.

ولكن ما هو موقف الفقه من الالتزام التبعي غير الواضح؟ لقد اختلف موقف الفقه من هذه المسألة فذهب البعض إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية عليه والبعض الآخر ذهب إلى قيام المسؤولية العقدية في مثل هذه الحالة ولكن الرأي الراجح هو الذي يذهب للقول بالرجوع إلى العقد، لمعرفة إرادة الأطراف هل اتجهت لهذا الالتزام أم لا[10].

ب :أن يكون العقد صحيحاً:

هناك شروط معينة لابد من توافرها لاعتبار العقد الذي أبرم بين الدائن والمدين صحيحًا، وهذه الشروط اتفق عليها الفقه، وبانتفاء هذه الشروط يصبح العقد باطلاً بطلانًا مطلقاً أو قابلاً للإبطال ومنها الرضاء والمحل والسبب[11].

لقد اختلف موقف الفقه بشأن أساس المسؤولية في حالة تخلف هذه الشروط فقد ذهب البعض إلى أن أساس المسؤولية عقدية، ويكون مصدرها العقد ،وذهب البعض الآخر إلى أن أساس المسؤولية تقصيرية[12].

إن بطلان العقد سواء كان بطلانًا مطلقًا أو نسبيًا، أو مخالفًا لقواعد النظام العام فإن هذا لا يمنع المتضرر من الحصول على تعويض مالي عادل مقابل الضرر الذي لحقه من جراء هذا العقد الباطل، ولكن لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يطالب بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن عقد باطل، وهذا أساس الخطأ في المسؤولية العقدية عن فعل الغير[13] لأن المسؤولية العقدية لقيامها لابد أن تستوفي كامل أركان العقد، فالفقه الحديث يرى أن العقد الباطل لا يترتب عليه أي أثر من حيث تنفيذ الالتزام حيث إن المتعاقد لا يجوز له الدفع بتنفيذ هذا العقد الباطل بل يمكن له الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه على أساس المسؤولية العقدية، أما غير ذلك فيطبق قواعد المسؤولية التقصيرية[14].

ثانيا : الخطأ العقدي عن فعل الغير:

إذا عهد المدين إلى شخص آخر من الغير في تنفيذ التزامه الذي تعاقد مع الدائن عليه وقام الغير بتنفيذ الالتزام لحساب المدين، فإذا ارتكب هؤلاء الغير من مساعدين أو بدلاء خطأ عقديًا أثناء تنفيذ الالتزام فإن المسؤولية تقع على كاهل المدين، فهو وحده الذي يتحمل الأفعال الضارة الصادرة من هؤلاء.

ا- **تحقق الخطأ:** إن المسؤولية التي تقع على كاهله هي مسئولية شخصية، فالمدين إذا لم يقم بتنفيذ الالتزام فإنه يكون ارتكب خطأً في الإشراف أو التوجيه أو الرقابة.

وهناك حالات عديدة تقوم فيها المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي للمدين منها مسئولية المقاول من الباطن في عقد المقاولة ومسؤولية المستأجر عن أعمال الساكنين معه عما يصيب العين المؤجرة لأنهم تابعين له[15].

فما دام يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الخطأ الذي يقع من الأشخاص الذين يستخدمهم لتنفيذ التزامه، فمن ثم لا يكون ذلك إلا إذا كان المدين في الأصل مسؤولاً عن أخطاء هؤلاء الأشخاص[16].

وبالتالي فإن مسئولية المدين العقدية عن فعل الغير تتحقق بمجرد تكليف المدين للغير بتنفيذ الالتزام سواء أكان بديلاً أم مساعدًا أم غيرهما من الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ الالتزام[17].

ولكن يجب أن نفرق بين الغير الذي يسأل عنه المدين، والغير الذي يعد سببًا أجنبيًا لدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأقرب حال لهذا المثال مسؤولية المستأجر عن أفعال الساكنين معه من أبنائه وأفراد أسرته، فهو مسؤول عن أفعال هؤلاء مسؤولية شخصية فهذه الحالة تعد من حالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وذلك لأن القانون قد نظمه بنص خاص[18].

فإذا تحققت مسؤولية المدين عن الغير كان للمدين الرجوع على الغير إما بقواعد المسؤولية العقدية إذا كان هو الذي كلفه بتنفيذ الالتزام، وإما بقواعد المسؤولية التقصيرية إذا كان غير مكلفٍ بتنفيذ العقد بمقتضى القانون أو الاتفاق[19].

ب - إثبات الخطأ العقدي:

1- **على من يقع الإثبات في الخطأ العقدي:** إن إثبات الخطأ العقدي يقع على طرفي الدعوى الدائن والمدين، حيث يتبادل طرفا الدعوى الحجج والأسانيد التي تؤيد واقعة كل طرف، فالدائن يسعى إلى إثبات الدليل، والمدين يسعى إلى نفي هذا الإثبات، فهناك تعارض في المصالح ومن ثم فإن الطرفين يتنازعان في وسائل الإثبات، فعندما يقدم الدائن على إثبات دليل معين تتجه إرادة المدين دائما إلى إنكار هذا الدليل.

ولكن الموقف لا يختلف كثيراً بالنسبة للخطأ العقدي فإن عبء إثبات وجود الالتزام يقع على عاتق الدائن، فهو الذي يقع عليه إثبات وجود العقد من عدمه، فمصدر هذا الالتزام، غالبًا ما يكون هناك عقد، ومن ثم يسهل عليه إثبات ذلك[20].

2- **كيفية إثبات الخطأ العقدي:** إن إثبات عدم تنفيذ الالتزام العقدي يختلف بحسب نوع الالتزام فهناك نوعان من الالتزامات التي تقع على كاهل المدين، وهما الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة[21].

ولقد ذهب القانون الليبي في نص المادة (376) مدني ليبي إلى أنه يقع على الدائن عبء الإثبات وعلى المدين التخلص منه.

إن هذا القول يصعب تطبيقه في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، فالدائن يطالب بتنفيذ الالتزام، وليس التعويض عن عدم التنفيذ[22].

ومن ثم فإن عبء الإثبات يقع على كاهل كل من الدائن والمدين على حد سواء، ولا يستطيع أي طرف الوقوف جانبا في هذه المسألة مع فتح الباب أمامهم لجميع طرق الإثبات، ولكن ذلك لا يمنع من الأخذ بالقاعدة العامة للإثبات إذا كان السبيل الوحيد للقاضي للحكم في مثل هذا النزاع ولكن صعوبة إثبات الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يؤثر على كل من الدائن والمدين من حيث إثبات تنفيذ الالتزام.

ثالثا :مساهمة الغير في الإخلال بالالتزام العقدي:

إن مسئولية المدين تقوم على أفعال هؤلاء الأشخاص الذين استعان بهم في تنفيذ الالتزام دون ارتكاب أي خطأ شخصي من قبله فكل ما على الدائن إثباته عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء أكان قد استعان بالغير أم لا، فالخطأ العقدي هنا يتمثل في عدم التنفيذ، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بالدفع بالسبب الأجنبي والخطأ الذي يرتكبه الغير الذين يستعين بهم لا يمثل له سببًا أجنبيًا يعفيه من المسؤولية[23].

كذلك لابد أن تكون هناك علاقة بين المدين والغير الذي استعان بهم في تنفيذ الالتزام، فإذا انتفت هذه العلاقة تنتفي المسؤولية الملقاة على عاتقه،لأن فعل الغير هنا يعتبر سببًا أجنبيًا يعفي المدين من المسؤولية[24].

ومن ثم يجب تحديد صفات الغير الذين يسأل عنهم المدين، وتقع على كاهله المسؤولية عن أفعال هؤلاء، وعندما نحاول تحديد هذه الدائرة التي يسأل فيها المدين عن أفعال هؤلاء نجدها تتسع، كما أن كلمة الغير ذات مدلول واسع، فليس من العدل أن يسأل المدين عن أفعال الغير بصفة عامة بل يجب تحديد هؤلاء الأغيار الذين يسأل عنهم المدين أثناء تنفيذ الالتزام.

فقد يكون تدخل هؤلاء رغم إرادة المدين، وفي مثل هذه الحالة قد تقوم مسؤولية المدين عن أفعال هؤلاء ولكن ليس على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير إنما على أساس المسؤولية الشخصية، وكذلك يستطيع أن يدفع بعدم المسؤولية على أساس القوة القاهرة فقد يكون فعل الغير سببًا أجنبياً عن المدين يؤدى إلى انتفاء المسؤولية[25].

ومن هؤلاء الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ الالتزام المساعدون مثل المحامى الذي يستعين بزميله، والطبيب يستعين بطبيب آخر في علاج مريض[26].

وبالتالي لقيام هذه المسؤولية فلابد أن يكون المدين مسموحًا له بالاستعانة بالغير بالإضافة إلى ارتكاب الغير للخطأ[27].

كما أن خطأ الغير في تنفيذ الالتزام يترتب عليه مسؤولية المدين عن هذا الخطأ، فمسؤولية الناقل تتحقق بمجرد عدم تحقق النتيجة، وهي عدم وصول المسافر إلى المكان الذي اتفق عليه مع الناقل[28].

ومن ثم فإن عدم تنفيذ المدين لالتزامه العقدي يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، والتزام المدين يختلف فهناك التزام رئيسي يقع على عاتق المدين بالإضافة إلى الالتزام التبعي ولتحديد نوع هذا الالتزام لابد من الرجوع إلى مضمون العقد[29].

وبالتالي فلابد من وقوع خطأ الغير الذي استعان به المدين في تنفيذ الالتزام والذي قد يكون بديلاً أو مساعدًا، فلابد من وجود علاقة بين الغير والخطأ الذي وقع[30].

وحتى تكون هناك مسؤولية عقدية فلابد للمدين من أن يتجرد هو من الخطأ؛ لأن أرتكاب المدين للخطأ بالرغم من الاشتراك مع الغير فيه فإن المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية الشخصية، وليست على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[31].

وقد يكون المدين ممنوعًا عليه الاستعانة بالغير، أو تكون طبيعة العقد تأبى ذلك ومع ذلك يستعين بالغير فهذا يعد خطأً شخصياً تقوم على أساسه المسؤولية الشخصية[32].

فقد ذهب المشرع الليبي إلى هذا الشرط عند تنظيم المبدأ العام في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ومن ثم فلابد أن يكون هناك خطأ وقع من الغير أو من المدين شخصياً، فالمدين يستطيع إعفاء نفسه من الأخطاء الصادرة من التابعين، والمساعدين، ومن الخطأ الجسيم الصادر من قبل هؤلاء، ولكنه لا يستطيع إعفاء نفسه من المسؤولية عن الخطأ الجسيم الصادر منه، وهذا ما نصت عليه المادة (220) مدني ليبي، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الليبي عندما نظم هذه المادة اشترط أن يكون هناك خطأ وقع من الغير أثناء تنفيذ الالتزام[33].

رابعا: وجود علاقة بين المسؤول والمتضرر:

إن وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية، بل لابد أن تكون هناك علاقة بين الشخص الذي أحدث بفعله الضرر وبين المتضرر الذي وقع عليه الضرر، فإذا لم تكن هناك علاقة فإن المسؤولية العقدية تنتفي وتقوم المسؤولية التقصيرية على أساس ذلك[34].

ولكن رغم ذلك فإن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تقوم رغم عدم ارتكاب المدين لأي خطأ، بل الذي ارتكب هذا الخطأ هو الغير، ولكن يتحمل هو مسئولية ذلك، كما أن هناك بعض العقود التي يشترط فيها المدين مصلحة للغير عند إبرام العقد، حيث ينشأ لهذا الغير حقٌ في العقد لم يكن طرفًا فيها، حيث يرجع المتضرر على هؤلاء بموجب قواعد المسؤولية العقدية وذلك لاعتبارهم طرفا في العقد[35].

إن الغير والخلف الذي اشترطت من أجله المصلحة، يعد طرفًا في العقد وليس أجنبيًا عنه، ومن ثم لا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية عنهم في هذه الحالة، وتقوم المسؤولية على أساس هذا العقد، وبالتالي فإن مبدأ نسبية آثار العقد يجعل الغير الذي لحقه ضرر من جراء العقد يمكنه أن يتمسك بالعقد في دعواه التي يقيمها[36].

خامسا: تكليف الغير بتنفيذ الالتزام:

حتى تقوم مسؤولية المدين عن الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ الالتزام ويتحقق تكليف المدين للغير بتنفيذه فإن هناك قيوداً لابد من توافرها في هذا الشرط.

أ- أن يكون المدين ملتزماً أصلاً بالأداء الذي عهد إلى الغير بتنفيذه:

هذا القيد ضروري لقيام هذا الشرط فلا يمكن قيام مسؤولية المدين عن أفعال الغير إذا لم يكن هو أصلاً ملتزمًا بتنفيذ الالتزام فلا يستطيع المدين تكليف غيره بتنفيذ الالتزام إذا كانت طبيعة الالتزام تمنعه من القيام بذلك، أو كانت شخصية المدين محل اعتبار، أو كان القانون نفسه يمنع ذلك ففي مثل هذه الحالات تقوم مسؤولية المدين الشخصية عن أفعال هؤلاء ولا تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير[37].

ب- ألا يكون الدائن قد أبرأ المدين من التزامه:

إن هذا القيد لابد أن يكون موجودًا في مضمون العقد حتى يترتب على ذلك إعفاء المدين من المسؤولية الملقاة على عاتقه عن التصرف الصادر من هؤلاء،وقد أعطى القانون للمدين إمكانية اشتراط الإعفاء من المسؤولية عن الأخطاء الصادرة من التابعين[38].

ج- عدم تدخل الدائن في اختيار الغير الذي عهد إليه بتنفيذ الالتزام:

لكي تقوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير ويتحمل المدين المسؤولية عن أفعال هؤلاء المساعدين لعدم تنفيذ الالتزام، لابد أن يكون المدين قد استقل عن الدائن في اختياره، وإذا تدخل الدائن في ذلك فإنه يشترك في المسؤولية مع المدين.

إن تدخل الدائن في هذا الاختيار يؤدى إلى قيام علاقة عقدية مباشرة بين الدائن والغير وعلى الرغم من وضوح هذا القيد فإن إثبات تدخل الإرادة من عدمه في اختيار الغير أمراً صعباً في بعض حالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ومنها حالة المسؤولية الطبية، فالطبيب الذي يستعين بالغير في إجراء عملية لمريض لا يمكن بسهولة تبين إذا كانت إرادته تدخلت في اختيار طبيب التخذير أم لا، فقد يكون هذا الطبيب معين من قبل الدولة ولا يستطيع الطبيب اختياره[39].

المطلب الثاني

تطبيقات للمسؤولية العقدية عن فعل الغير

لقد نظم المشرع الليبي هذا النوع من المسؤولية، بنص خاص في القانون المدني الليبي[40].

أولا : مسؤولية المستأجر العقدية عن الغير(مادة 582):

إن المستأجر في عقد الإيجار ملزم بضمان أفعال الساكنين معه، وكل من يدخل إلى منزله، ومن ثم فهو يسهر على حفظ المسكن المؤجر من أي اعتداء يقع عليه، وعلى المستأجر تسليم العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها قبل الإيجار، وتقع مسؤولية هذه الأضرار على عاتقه[41].

ولقد نظم القانون المدني الليبي مسؤولية المستأجر في المادة (582) حيث تنص على الآتي:

1- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة والمحافظة عليها ما يبذله الشخص العادي.

2- هو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها، من تلف أو هلاك غير ناشئ، عن استعمالها استعمالاً مألوفًا.

من دراسة هذا النص يتبين أن قصد المشرع هو قصر المسؤولية على المستأجر في المحافظة على العين المؤجرة، وعليه بذل العناية في ذلك، وهي عناية الشخص العادي وهذا فيه تحقيق لمسؤولية المستأجر، كما يتحمل هو الأفعال الضارة بالعين المؤجرة ويضمن أفعال الساكنين معه، وهو مسؤول عما يصيب العين المؤجرة، أثناء الانتفاع بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها الاستعمال المألوف وبالتالي فإن مسؤولية المستأجر تتحقق باستعمال الشيء على غير طبيعته، ومن ثم فإنه بمجرد دخول الشخص إلى منزل المستأجر بإرادته وموافقته، يعد المستأجر مسؤولاً مسؤولية شخصية ومن ثم يعد المستأجر قد تسبب في تلف العين المؤجرة وذلك نتيجة للسماح لهؤلاء الأشخاص بالدخول إلى المنزل[42].

إن إقامة مسؤولية المستأجر الشخصية على أفعال هؤلاء يؤدي إلى نفي مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير؛ ومن ثم فإن المستأجر لا يضمن الأفعال الصادرة منه شخصيا فقط بل يضمن جميع الأفعال الصادرة من الغير سواء أكانوا ساكنين معه أم أفراد أسرته أم ضيوفه، أي كل من سمح له بإرادته بالدخول إلى المنزل.

ولقد توسع الفقه في الأشخاص الذين يسأل عنهم المستأجر فهو لا يقف عند أفعاله، بل يشمل أهل بيته من زوجته وأبنائه والوالدين كما يشمل أقاربه، وكل من له علاقة بالمستأجر حيث سمح له المؤجر بدخول العين المؤجرة حتى تقوم مسؤوليته، ومن ثم فلابد أن تكون إرادة المستأجر هي التي سمحت لهم بالدخول، وبالتالي يسأل هو عن هذه الأفعال كما لو كانت صادرة منه شخصياً، وهذا تشديد على مسؤولية المستأجر في ضمان أفعال هؤلاء ولولا ذلك لعد أفعال هؤلاء من قبيل القوة القاهرة، وبالتالي تقوم مسؤولية المستأجر الشخصية بمجرد حدوث ضرر للعين المؤجرة من قبل هؤلاء الأشخاص[43].

ولقد توسع القانون المدني الليبي في الأشخاص الذين يساءل عنهم المستأجر حتى لا يستطيع التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه بالدفع بالسبب الأجنبي، وهذا التوسع محمود بالنسبة للمشرع الليبي، رغم أن هذا يعد تشديدًا منه للمسئولية الملقاة على عاتق المستأجر، وقد سلك نهج المشرع الفرنسي في تنظيم ذلك[44].

أ :مسئولية المستأجر عن تلف العين المؤجرة:

إن المستأجر الذي يسكن العين المؤجرة مسؤول عن كل ضرر يلحق بهذه العين، وعليه والمحافظة عليه من أي اعتداد يقع عليه سواء أكان من أفراد أسرته أم من الغير الذين دخلوا بإرادته إلى العين المؤجرة، وعليه استعمال العين المؤجرة في الغرض الذي أجرت من أجله وعليه ألا يغير هذا الانتفاع[45].

ومن ثم فإن المستأجر ملزم بالمحافظة على العين المؤجرة، وأي إخلال بذلك يترتب عليه قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وهو ملزم في ذلك ببذل عناية الشخص العادي وهذا تشديد من المشرع في تلف العين المؤجرة بفعل أتباعه[46].

كما أنه يسأل عن المستأجرين من الباطن، باعتبار أنه يجوز له النزول عن الإيجار لشخص آخر، أو يقوم بإيجارها لمستأجر آخر[47]، فهنا تقوم مسؤوليته عن أفعال هؤلاء المستأجرين عن حريق أو تلف العين المؤجرة.

ب:مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة بفعل الغير:

قد يلحق بالعين المؤجرة حريق يؤدى إلى وضع المؤجر في مواجهة المستأجر، وقد عالج المشرع المدني الليبي هذه المسؤولية في المادة (583) حيث تنص: "المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه.

وإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغل"، من هذا النص الذي ورد في المادة (583) مدني ليبي يقابلها المادة (584) مدني مصري، جعلت المستأجر مسؤولاً عن الحريق الذي حدث للشيء المؤجر، حيث إن هذه المسؤولية ثابتة في مواجهته، ما لم يثبت السبب الأجنبي فلا يستطيع المستأجر التخلص من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقه بسهولة كما يسأل عن جميع أخطاء الأشخاص المقيمين معه ومساعديه الذين أحدثوا حريقًا في العين المؤجرة كما لو كان هو الذي ارتكب هذا الفعل[48].

ومن ثم نلاحظ أن المشرع قد شدد مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة سواء أكان هو الذي ارتكب ذلك أم أحد إتباعه، ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي للمستأجر[49].

ثانيا- مسئولية صاحب الفندق (مادة727):

لقد سلك المشرع المدني الليبي، وكذلك المشرع المصري مسلك المشرع الروماني بخصوص مسؤولية صاحب الفندق، حيث نجده يفترض التزامًا محددًا يقع على عاتق صاحب الفندق، وذلك بالمحافظة على أمتعة النزيل ليكون مسؤولاً عن سرقتها أو تلفها[50].

أ- نطاق مسئولية صاحب الفندق عن الغير:

كما نعرف فإن النزيل يكون في حالة وديعة اضطرارية، لأنه مضطر بأن يضع الحقائب والأمتعة داخل الفندق[51].

ولقد نظم المشرع الليبي نصًا خاصًا ينظم مسؤولية هؤلاء عن النزلاء، وذلك من خلال نص المادة (727) مدني ليبي حيث نصت على الآتي:

1- « يكون أصحاب الفنادق والحانات وما يماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها النزلاء مسؤولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان.

2- غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين ديناراً ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموا عهدة في ذمتهم، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم ».

فطبقاً لنص هذه المادة فإن مسؤولية صاحب الفندق عن أفعال تابعيهم مسؤولية عقدية يعد تطبيقاً للمبدأ العام في مسؤولية المدين عمن يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

أما عن مسؤولية صاحب الفندق أو الخان عن المترددين على الفندق أو الخان وهم ليسوا تابعين لصاحب الفندق ولا يستخدم أي منهم في تنفيذ التزامه، فهي حالة خاصة من حالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير، تخرج عن نطاق المبدأ العام الذي أتت به المادة (217) مدني مصري يقابلها المادة (220) مدني ليبي ومقرر بنص المادة (727) مدني(52)، حيث نلاحظ أن المشرع الليبي قد شدد من مسؤولية هؤلاء بأكثر مما تقضي به القواعد العامة، فصاحب الفندق مسؤول عن الملابس والحقائب وكل الأمتعة الموجودة والسيارات إذا تركت في ملحق الفندق، وهذه المسؤولية مشددة بقوة القانون، ولا يمكن لصاحب الفندق أو الحانة، أن يتخلص من المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي كقوة قاهرة أو غيرها.

كما أن المشرع الليبي اعتبر الأشخاص الذين يدخلون الفندق ويترددون عليه ليسوا من الأغيار" أجنبي " ويسأل صاحب الفندق عن هؤلاء ، وهذا تشديد آخر في المسؤولية ولكن نلاحظ أن المشرع عندما يشدد من المسؤولية، ويتوسع في ذلك فإنه يضع حداً لها بأن يضع حداً للتعويض، وبذلك يكون صاحب الفندق مسؤولاً عن أغراض النزيل مسؤولية مشددة، بالنسبة للأشياء الثمينة (الذهب والنقود) فقد حدد المسؤولية بمبلغ خمسين ديناراً ولكن هذا المبلغ كان مناسبًا وقت صدور القانون، أما الآن فهذا المبلغ غير مناسب، إذ أثر فيه تضخم السوق، إن السبب وراء تشديد مسؤولية صاحب الفندق، يرجع لسببين هما:

السبب الأول: وهو سبب تاريخي حيث إن الفنادق في الزمان القديم كانت فيها مخاطر كبيرة، فلم تكن آمنة، أما اليوم فهي أكثر أمنًا، ولكن غدًا لا نعرف ما سوف يحدث.

السبب الثاني: أن النزيل عابر ومضطر؛ لأن يودع ما عنده في غرفته أو في الاستقبال ولا يمكن للشخص السيطرة على الأشخاص الداخلين أو الخارجين من الفندق، لذلك قرر المشرع أن يتحمل صاحب الفندق المسؤولية.

ب – شروط قيام هذه المسؤولية:

ومن ثم حتى تقوم مسؤولية الفندقي عن حفظ أموال النزيل لابد من إثبات حصول ضرر نتيجة لخطأ وقع من صاحب الفندق، وهذا يتحقق بإثبات ثلاثة أمور هي:

1- إثبات إحضار الأموال والأمتعة.

2- إثبات حدوث السرقة أو الضياع أو التلف.

3- إثبات قيمة الشيء المسروق

ثالثا– مسئولية المقاول من الباطن العقدية عن فعل الغير(مادة 660):

« لقد عرف القانون عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين، أن يصنع شيئًا أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر »

ومن ثم فقد قرر القانون المدني الليبي حق صاحب العمل في الرجوع على المقاول من الباطن وحق هذا الأخير بالرجوع على صاحب العمل في حدود ما يعد مديناً به للمقاول الأصلي، ويكون المقاول مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها المقاول من الباطن كما لو كانت صادرة عنه شخصياً .

ولقد نص المشرع الليبي على هذه المسؤولية في المادة (660) مدني حيث تنص على الآتي:

1- يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العقد تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.

2- لن يبق في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل ".

فالقانون هنا يسمح للمقاول أن يستعين بمقاول من الباطن كأصل عام، ولكن هناك استثناء على هذا الأصل الذي يمنع المقاول من الاستعانة بالغير في تنفيذ الالتزام، وهذا الاستثناء يتعلق إذا كان هناك اتفاق أو كانت طبيعة المقاولة تأبى ذلك، بأن يكون المقاول

محل اعتبار، كالتعاقد مع فنان لإحياء حفلة، وكذلك إذا كان هناك شرط في العقد يمنع المقاول من الاستعانة بالغير في تنفيذ هذا الالتزام[53].

رابعا– مسؤولية الوكيل عن النائب (مادة708):

لقد نظم القانون المدني الليبي مسؤولية الوكيل عن أعمال نائبه في المادة (708) مدني الخاصة بعقد الوكالة والتي تنص على الآتي:

« إذا أناب الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصًا له في ذلك، وكان مسؤولاً عن عمل نائبه كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذا متضامنين في المسؤولية، أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً، إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات، ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل، ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ».

وبالتالي نلاحظ أن نص المادة قد أشار بشكل مباشر للمبدأ العام في المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حيث إن أفعال النائب عن الوكيل تعد كما لو صدرت من الوكيل نفسه ويتحمل هو مسئولية هذه الأفعال بغض النظر عن ارتكابه الخطأ من عدمه ومن تم فإن هذه المادة تعد تطبيقًا مباشرًا لمبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير[54].

ومن ثم فإن مسؤولية الوكيل تقوم عند أفعال نائبه بمجرد الوكالة، ويتحمل هو أفعال هؤلاء إذا كان مرخصًا له بالوكالة، أما إذا كان غير مرخص له في الاستعانة بنائب، ففي هذه الحالة، تقوم المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، أما في الحالة الأولى وهي السماح للوكيل بإنابة غيرها فإن المسؤولية العقدية عن فعل الغير هي التي تقوم بشرط عدم وقوع خطأ من الوكيل سواء في الإشراف أو الرقابة.

وقد أسس بعض الفقهاء هذه المسؤولية على المبدأ العام في النيابة، فقد اعتبر أن الأفعال الصادرة من الوكيل تعد كما لو صدرت من الموكل نفسه، أي ربط العلاقة بين النائب والأصيل، ويتحمل هو مسؤولية هذا التصرف ما دام تصرف الوكيل أو النائب في حدود الوكالة[55].

فإذا لم يكن الوكيل تابعًا للمدين، فإنه يسأل عن فعل كل شخص استدعاه لتنفيذ الالتزام بدلاً منه وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى ذلك في أحد أحكامها حيث صدر حكم ابتدائي بمسؤولية المحامي عن تعويض موكلته عن خطئه في الدفاع عنها في إحدى القضايا الشرعية خطأ أدى إلى رفض دعواها، فقد أيدت محكمة النقض هذا الحكم، ولكن على أساس أن المحامي مقصر لعدم حضوره الاستئناف رغم اتفاقه معها على الحضور فإن الحكم لا يكون متناقضًا في أسبابه، لأن على المحامي مباشرة رفع الاستئناف وهذا يعد تقصيراً منه تقوم على أساسه مسئوليته(56).

ولقد نصت المادة (708) مدني ليبي على مسؤولية الوكيل عن أفعال النائب، وذلك في فرضين، وهما أن يكون الوكيل مرخصًا له من جانب الموكل في أن يستعين بنائب والفرض الآخر: إذا لم يكن الوكيل مرخصًا له في تعيين نائب .

أ- الوكيل المرخص له في الإنابة:

لقد نص المشرع الليبي على هذا الفرض في الفقرة الثانية من المادة (708) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه، في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

وبالتالي يتبين من نص هذه المادة أنه إذا رخص للوكيل في إنابة غيره، لا يتحمل المسؤولية إلا إذا ارتكب خطأ شخصيً(57)، كأن عين قاصرًا أو شخصاً معسراً أو نصاباً مشهورًا بالإهمال، وهنا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ، فيسأل عن ذلك مسؤولية عقدية عن الفعل الشخصي، أو أن يكون الوكيل قد أهمل في مراقبة نائبه، وهنا يسأل عن خطئه الشخصي(58).

ومن نص المادة (708) مدني ليبي، أنه إذا أجاز للوكيل في الإنابة تعيين لشخص النائب فإنه أعفى الوكيل من المسؤولية العقدية عن عمل النائب ولم يحمله المسؤولية، إلا في حالة وقوع خطأ في الاختبار أو فيما أصدره إليه من تعليمات للنائب، وحالات الخطأ في الاختيار كثيرة، ولقد قمنا بذكرها سابقًا، وبالتالي إذا وقع خطأ شخصي من الوكيل قامت المسؤولية تجاه الموكل بموجب عقد الوكالة الأصلي، ولا يكون الوكيل متضامناً مع نائبه، لأن مسؤولية الوكيل مصدرها الخطأ الذي وقع منه، لا المسؤولية العقدية عن الغير(59).

ومن ثم إذا كان الوكيل مرخصًا له في إنابة أشخاص غيره في تنفيذ الالتزام فإنه يسأل عن أفعال هؤلاء الأشخاص الذين استعان بهم إذا كان هو قد ارتكب خطأ كما لو أساء الاختيار أو الرقابة أو كان هو الذي أصدر التعليمات، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية المدين الشخصية عن أفعال هؤلاء[60].

ب- **الوكيل غير مرخص له في الإنابة:**

تنص م (708) مدني ليبي في فقرتها الأولى على « أن الوكيل إذا لم يكن مرخصا له في تعيين نائب عنه يكون مسؤولا عن عمل هذا النائب كما لو كان هذا الفعل صدر منه هو شخصيًا ».

وهنا يسأل الوكيل عن فعل النائب الذي اختاره دون ترخيص من الموكل ، فهنا توجد مسؤولية عقدية حقيقية للمدين عن فعل الغير، فالقانون نص صراحة على مسؤولية الوكيل عن نائبه مسؤولية تضامنية، وفي هذا خروج على القواعد العامة لاختلاف أساس المسؤولية، فمسؤولية الوكيل مسؤولية عقدية، أما بالنسبة لمسؤولية النائب فهي تقصيرية[61].

وبالتالي فقد عدَّ المشرع أن الخطأ الذي يصدر من نائب الوكيل بمثابة خطأ صدر عن الوكيل نفسه، ويمكن القول: إن للموكل الرجوع مباشرة على الوكيل بموجب المسؤولية العقدية عن الغير، وعلى النائب بموجب الدعوى المباشرة، وبحسب القواعد العامة، لا تقوم مسؤوليته في هذه الحالة إلا على أساس المسؤولية العقدية عن فعل الغير[62].

خامسا : مسئولية الناقل:

الناقل في كثير من الأحيان ينفذ العقد بنفسه، ولكن في أحيان أخرى قد يعهد بمرحلة من مراحل النقل لناقل آخر، وهنا الناقل الأصلي يسأل عن الأخطاء الصادرة كما لو كانت صادرة عنه، وهذا تطبيق مباشرة لقواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير[63].

لقد نظم المشرع الليبي هذه المسؤولية في نصوص القانون المدني واعتبر أن الناقل ملزمًا بتوصيل الراكب إلى مكانه سليمًا معافى، وهذا يعد تشديدًا في مسؤولية الناقل فالتزام الناقل

التزام بتحقيق نتيجة، وكل هذا تسهيل على الراكب في إثبات خطأ الناقل أثناء عملية النقل، ولقد ظهرت مسؤولية الناقل بالشكل الذي هو عليه الآن بعد أن ازدادت إصابات حوادث النقل في جميع أنواع النقل البري والبحري والجوي، فالإنسان أثناء ركوبه هذه الوسائل يتعرض للإصابة بضرر يلحقه من جراء استعمال هذه الوسيلة(64).

ا – النقل المجاني:

إن قيام مسؤولية الناقل العقدية عن الأشخاص الذين يقوم بنقلهم لابد من وجود عقد بين الناقل والراكب يتفقان بموجبه على أن يدفع الراكب إلى الناقل مقابل مادي نظير توصيله إلى مكانه، ويلتزم الناقل بتوصيل المسافر سالماً، ومن ثم فإن أي ضرر يلحق بالراكب من جراء عملية النقل فإن المسؤولية العقدية هي التي تحكم هذه المسألة، ومن ثم فإن الناقل يقع على عاتقه هذا الالتزام، فإذا لم يكن هناك عقد أو اتفاق بين الناقل والراكب فإن المسؤولية العقدية لا تتحقق، ويكون أمام الراكب اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية للحصول على تعويض من جراء عملية النقل، فقد يكون الناقل غير محترف النقل كما لو وقف الناقل لأحد المارة في الطريق بعد أن طلب منه الراكب ذلك أو كان هذا الراكب صديقه ففي هذه الحالة لا يوجد هناك عقد، ولا اتفاق يرقى إلى مرتبة العقد فإذا وقع ضرر للراكب فلا يكون أمامه سوى باب المسؤولية التقصيرية(65).

ب – نقل الأشياء:

إن الفقه والقضاء قد اجتمعا على أن المسؤولية الملقاة على عاتق الناقل في نقل الأشياء، هي مسؤولية عقدية تقوم على أساس وجود عقد بين الناقل وصاحب الأشياء المنقولة(66).

وقد اتجه القضاء المصري إلى أن مسؤولية أمين النقل هي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالتزام عقدي، وهذا الالتزام هو توصيل البضاعة إلى صاحبها سليمة، ومن ثم فإنه يكفي لإثبات هذا الإخلال بثبوت عدم تسليم البضاعة، وهذا يعني أن التزام الناقل في نقل الأشياء وهو التزام بتحقيق نتيجة فهذا النوع من الالتزام لا يستطيع الناقل التخلص منه بسهولة، وكان هناك طريق واحد للتخلص من هذه المسؤولية وهو السبب الأجنبي وغيرها، فهذه الحالة تقوم مسؤولية الناقل عن عملية النقل بمجرد إثبات عدم تسلم البضاعة، ومن ثم

فإن الناقل يكون مسؤولاً عن نقل الأشياء عند عدم وصوله إلى صاحبه كما يضمن سلامة البضاعة التي ينقلها[67].

وقد نظم القانون التجاري الليبي مسؤولية نقل الأشياء بشكل مفصل سواء أكان البري أم البحري والجوي، واعتبر أن هذا النوع من النقل يخضع لقواعد المسؤولية العقدية.

ج – نقل الأشخاص:

لقد اهتم المشرع الليبي في الآونة الأخيرة بمسؤولية الناقل عن الأضرار التي تقع للراكبين معه،وذلك نظرًا لكثرة الحوادث، فقد نظم المشرع مسؤولية الناقل عن الأشخاص في نصوص القانون المدني الليبي، وسلك القضاء الليبي مسلك المشرع الفرنسي بخصوص تشديد مسئوليته، وقد أخذ القضاء الليبي بالالتزام بالسلامة في عقد النقل فالناقل ملزم بتوصيل الراكب سليماً معافى، وهذا يعد تشديدًا من المشرع في مسئولية ناقل الأشخاص[68].

فأساس المسؤولية هو الإخلال بالتزام عقدي يقع على كاهل الناقل، يلتزم بموجب هذا العقد بتوصيل الراكب إلى مكانه ليس هذا فقط بل ألزم المشرع الفرنسي الناقل بضرورة سلامة الراكب وتوصيلها سالمًا معافى إلى مكان الوصول، وهذا النوع من الالتزام يقدم حماية كافية للراكب عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء النقل،(69) ولقيام هذا النوع من المسؤولية لابد من وجود عقد بين الناقل والراكب فبدون هذا تنتفي مسؤولية الناقل، ويعد النقل في هذه الحالة نقل بالمجان، وهذا النوع من النقل تطبق عليه قواعد المسؤولية التقصيرية[70].

وقد سلك المشرع المصري نفس نهج المشرع الفرنسي بخصوص هذه المسؤولية الواقعة على كاهل الناقل، وقد نص على ذلك في المادة (148) مدني مصري، ومن ثم فإن المشرع المصري قد أقر بالالتزام بالسلامة فالناقل في القانون المصري ملزم بتوصيل الراكب إلى مكانه سليمًا معافى، وقد أحسن المشرع في ذلك فهو يقدم الحماية للطرف الضعيف في عقد النقل[71].

الخاتمة:

بعد أن قمنا بدراسة المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني الليبي، فإننا نلاحظ الآتي:

1- أن المشرع الليبي لم ينظم هذه المسؤولية بشكل مباشر وصريح كما فعل مع المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وهذا يعد قصوراً من المشرع الليبي مما ساهم بدوره في تخبط القضاء بشأن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حيث نجد القضاء الليبي لازال يخلط بين قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية.

2- أن الحالات الواردة في القانون المدني الليبي، التي تنظم بعض حالات المسؤولية العقدية عن فعل الغير اختلف الفقه بشأنها،حيث اعتبر هذه الحالات واردة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يمكن تعميم مثل هذه الحالات على الحالات المشابهة وبالتالي فهي حالات خاصة غير قابلة للقياس.

3- أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا تقوم إلا أثناء قيام العقد، ومن ثم فهي لا تقوم قبل إبرام العقد أو بعد انتهائه ، حيث لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير في هاتين المرحلتين، وإنما تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك لعدم وجود عقد في هذه الفترة.

4- لابد من توافر شروط قيام هذه المسؤولية، وإلا انتفي قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

5- لقد أحسن المشرع الليبي عندما سمح بإعفاء المدين من المسؤولية عن أخطاء المساعدين أو البدلاء.

6- أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير لا تعنى أن يتحمل المدين وحده المسؤولية ولكن جاء تنظيم هذا النوع من المسؤولية على اعتبار أن الغير يكون في كثير من الأحيان ليس له القدرة المالية على دفع مقابل الضرر الذي ارتكبه، والمدين يكون في وضع أفضل منه من ناحية القدرة المالية.

وبالتالي نوصي بأن يأخذ المشرع الليبي هذه المبادرة ويقر نصاً عاماً بطريقة مباشرة مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير، حتى يمنع التخبط الذي ما زال مستمرًا في القضاء الليبي، ويكون هذا النص هو أساس لهذه المسؤولية تبنى عليه المسؤولية وذلك كما فعل المشرع الألماني والسويسري ونأمل أن نكون قد وفقنا في هذا البحث وأن نكون قد وصلنا إلى الصواب في علاج هذه المشكلة.

المراجع

أولا :

1- أحمد شرف الدين – نظرية الالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام 2003م.

2- ثروت حبيب – المصادر الإرادية والغير إرادية للالتزام في القانون المدني الليبي – دار نشر جامعة قار يونس – 1975م.

3- حسن أبو النجا – المسؤولية العقدية عن فعل الغير " أساسها وشروطها – (مكتبة دار النهضة العربية – 2005م).

4- حسن عامر ، عبد الرحيم عامر – المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية – (الطبعة الثالثة – دار المعارف).

5- د. حسن عبد الباسط جميعى – الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية (دار النهضة العربية).

6- عبد الرشيد مأمون:- المسؤولية العقدية عن فعل الغير – (دار النهضة العربية 1986م).

7- عبد المعين لطفي جمعة – موسوعة القضاء في المسؤولية التقصيرية والعقدية – (دار نشر عالم الكتب – 1969م).

8- عبد المنعم فرج الصده – مصادر الالتزام – (دار النهضة العربية – 1982م).

9- عبد الله مبروك النجار – مصادر الالتزام الإرادية غير الإرادية – (دار النهضة العربية – الطبعة الثالثة – 2002م).

10- محمد إبراهيم الدسوقى – المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية 1981م.

11- محمد حسام محمود – مصادر الالتزام – (دار النهضة العربية).

12- محمد حسن الشامى – ركن الخطأ في المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة" – (دار النهضة العربية – 1990م).

13- محمد على البدوى- مذكرات في المسؤولية المدنية – قسم الدراسات العليا بجامعة الفاتح 2003م غير منشورة. النظرية العامة للالتزام – مطابع الجامعة المفتوحة – 1998م.

14- محمود جمال الدين زكى – مشكلات المسؤولية المدنية – (مطبعة جامعة القاهرة – 1978م).

15- د. محمود عبد الرحمن محمد – النظرية العامة للالتزامات – الجزء الأول مصادر الالتزام – (دار النهضة العربية).

ثانيا : رسائل الدكتوراه

1- سالم أحمد الغص – مسئولية المتبوع عن فعل التابع – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس- 1988م.

2- عباس حسن الصراف – المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1954م.

3- هناء خيرى أحمد خليفة – المسؤولية المدنية في إطار الأسرة العقدية – رسالة دكتوراه جامعة عين شمس.

4- وفاء أحمد حلمى – إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة.

ثالثًا: القوانين:

1- القانون المدني الليبي.

2- القانون المدني المصري.

الهوامش:

(1) حسن عبد الباسط جميعي: الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، 2005م ص: 86
محمود عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 325.
(2) عباس حسن الصراف: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1954م، ص: 183
(3) هناء خيري أحمد خليفة:رسالة دكتورة - المسؤولية المدنية في إطارالأسرةالعقدية، جامعة عين شمس ص: 63.
(4) وفاء أحمد حلمي: إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي بفعل الغير أو مشاركته، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،ص:46
(1) محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية،مطبعة جامعة القاهرة؛سنة 1987م، ص: 138.
(6) وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص: 50.
(7) محمد إبراهيم الدسوقي: المسؤولية العقدية والتقصيرية، سنة 1981م، ص: 133.
(8) محمد على البدوي: مصادر الالتزام، مطابع الزاوية2012م، ص: 80.
(9) حسين عامر-عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثالثة، دار المعارف سنة،1978م، ص: 41.
(10)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق، ص: 49.
(11)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، جامعة طرابلس ؛قسم الدراسات العليا ،2003م ،ص: 139.
(12)حسين عامر و عبد الرحيم عامر: مرجع سابق ص: 48.
(13)حسين عامر – عبد الرحيم عامر: مرجع سابق ص: 48.
(14)محمد حسن الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنه)، (دار النهضة العربية 1995م)، ص: 299.
(15)عبد الله مبروك النجار: الالتزام الإرادية وغير الإرادية، (دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2002م)، ص: 157.
(16)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص: 177.
(17)ثروت حبيب: المصادر الإرادية والغير إرادية للالتزام في القانون المدني الليبي، (دار نشر جامعة قار يونس)، ص: 384.
(18)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 187.
(19)محمد حسام محمود: مصادر الالتزام – (دار النهضة -2002م)،ص: 208.
(20)ثروت حبيب: مرجع سابق ص: 379.
(21)عبد المنعم فرج ألصده: مصادر الالتزام 1992م، (دار النهضة) ،ص:350
(22)د. ثروت حبيب: مرجع سابق ص: 382.

(23)عباس حسن الصراف: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1954م،ص: 191.
(24)د. عبد المنعم فرج الصده: مرجع سابق ص: 380.
(25)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، (دار النهضة العربية، 1986م)، ص: 49.
(26)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 161.
(27)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص: 46
(28)ثروت حبيب: مرجع سابق، ص: 385.
(29)أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام "مصادر الالتزام"، (دار الجامعة الجديدة للنشر)، ص:311.
(30)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص: 53.
(31)محمد علي البدوي: مذكرات فى المسؤولية المدنية ،مرجع سابق ،ص: 172.
(32)عباس حسن الصراف: مرجع سابق ص: 194.
(33)محمد علي البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 122.
(34)محمد على البدوى: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 165.
(35)محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 179.
(36)حسين عامر و عبد الرحيم عامر: مرجع سابق ص: 64.
(37)حسن ابوالنجا - المسؤولية العقدية عن فعل الغير "أساسها وشروطها"، مكتبة دار الثقافة الجامعية 1989م - 79 وما يليها.
(38)سالم أحمد الغص: رسالة دكتورة مسؤولية المتبوع عن فعل التابع –جامعة عين شمس- 1988م ص: 189.
(39)حسن أبو النجا: مرجع سابق ص: 82.
(40)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص:13 .
(41)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق ص: 103 .
(42)عباس حسن الصراف: مرجع سابق ص: 243 .
(43)وفاء أحمد حلمى: مرجع سابق ص: 88 وما يليها .
(44)محمد على البدوي: مذكرات المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 181.
(45)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق ص: 104 .
(46)محمد على البدوى: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص:24 .
(47)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق ص: 105 .
(48)عبد المعين لطفي جمعه: موسوعة القضاء في المسؤولية التقصيرية والعقدية، دار الكتاب 1969م)، ص: 42 وما يليها .
(2) وفاء أحمد حلمى: مرجع سابق، ص:99.
(50)محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 336 .

(51)محمد علي البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 14 .
(52)وفاء أحمد حلمـي: مرجع سابق ص: 90 – 91 .
(53)محمد علي البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 22 .
(54)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص:82 .
(55)عباس حسن الصراف: مرجع سابق ص: 234 .
(56)حكم محكمه النقص 1953/4/23م، طعن رقم 255؛ عبد المعين جمعة: مرجع سابق ص: 68
(57)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص:82 .
(58)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص:12 .
(59)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق ص: 166 .
(60)وفاء أحمد حلمي: مرجع سابق ص 84 .
(61)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص:16.
(62)عبد الرشيد مأمون: المسؤولية العقدية عن فعل الغير، مرجع سابق ص:163.
(63)محمد على البدوي: مذكرات في المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص:19 .
(64)عباس حسن الصراف : مرجع سابق ص: 249.
(65)محمد إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق ص:125 .
(66)عباس حسن الصراف: مرجع سابق ص: 249 .
(67)محمد إبراهيم دسوقي: مرجع سابق ص:190 .
(68)محمد علي البدوي : مذكرات في المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ص 165 .
(69)محمد إبراهيم الدسوقى : مرجع سابق ص: 168 .
(70)محمد إبراهيم الدسوقي: مرجع سابق ص:169 .
(71)محمود جمال الدين زكى: مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق ص: 242.